# الحبُرْيَاةُ الرّسبية

# للجهؤدية الجزائرية الديمة إطينة الشعبية

# قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعتلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري			ن والراسيم	الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	المائة المستقالة المائة ا	ســـة	٦ اشهر	۳ أشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۱ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الإجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

### فهسرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ جمادی الاولی عـــم ۱۳۸٦ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۶۱ تحدد بموجبه مرتبات بعض الموظفین الموسمیین .

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الاقتطاع من الصندوق الخاص بالموازنة المفتوحة فى قيود العون المحاسب للميزانية الملحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية .

ـ قرار مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات لميزانية وزارة الداخلية .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أ المختلفة .

غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات مياه الرّي خلال دورة ١٩٦٦ .

#### وزارة العسدل

\_ مراسيم مؤرخة فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبت مبر سنة ١٩٦٦ تتف من حركة فى سلك القضاة .

#### وزارة التربية الوطنية

\_ قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء شيهادة التعليم العام فى عين صالح واحداث قسم معوض فى متليلي .

\_ قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة الطلاب الحائزين على دبلوم مهندس من المدرسية الوطنيية للعلوم التقنيية المختلفة .

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص « للمركن الصناعي للمسلابس الجاهزة » بمسوجب قانون 1110 الاستثمارات .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ضم شبكة الهاتف لشراقة في دائرة الرسم الحاص بالجزائر ( لمنطقة التقدير في الجزائر ) . ١١٨٥ \_ قرار مؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ضم شبكة الهاتف لبير خادم في دائرة الرسم الخاص بالجزائر (لمنطقة التقدير في الجزائر) • 11٨٦

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين في مؤسسات التعليم التقني في البسلاد 1147

ـ مقرر مؤرخ في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشبت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص سيارات الاجرة ( التكسي ) والمعدة من قبل 1147 لجنة عمالة عنابة •

\_ قرار مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشبت سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنه العمال المعاون الدارى .

١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة الصيد في عمق البحر على 119.

#### وزارة التجارة

\_ قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليـــو سنــة ١٩٦٦ يتعــلق بتسويق الاجهـــزة الميكانوغرافية .

\_ قراران مؤرخان في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين وترقيسة متصرف مدني .

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

\_ مرسوم رقم ٦٦-٢٦٤ مؤرخ في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ اللوافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٥ - ٦٦ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل بعض مقتضيات القرر رقم ٤٩ ـ ٦٢. الصادر من المجلس الجزائري والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمؤسس به نظام خاص لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجسم 1197 الجزائر .

#### وزارة السيساحة

\_ مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير .

#### وزارة الاوقاف

- قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايوسنة

# مراسِنير، قرارات ، تعليمات

# وزارة الداخليـــة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه مرتبات بعض الوظفين الموسميين

ان وزير الداخلية ،

ووزير المانية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٥٩ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمرتب الادنى لمختلف المهن المضمسونة

\_ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ٣٧ \_ ٢٢ من ميزانية وزارة الداخلية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يتقاضى الموظفون الموسميون الذين تستخدمهم ادارات العمالات خلال فترة انتجاع الكلأ مرتبا شهريا يحدد ب ۳۰ دج ۰

المادة ٢: يخضع هؤلاء الاشخاص فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والمنح العائلية الى النظام العام غير الفلاحي .

المادة ٣: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الفرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المعاون للماليسة صالح مبروكين

# وزارة المالية والتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الاقتطاع من الصندوق الخاص بالموازنة المفتوحة فى قيود العون المحاسب للميزانية المحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية

ان وزير الاشفال العمومية والبناء ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٣ مكرر و ٣ مكرر ٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣ المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٢٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق المادة ٣ مكرر ٤ من قانون المالية رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٢٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٦٥ - ١١٠ الصادر من المجلس الجزائرى والرُّرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ والمصادق عليه بالمرسوم الرُّرخ فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٦ ولا سيما المادة ٧٧ منه ، والذى يفتح بموجبه حساب « الصندوق الخاص لموازنة واستغلال جر مياه تافنة » فى قيود العون المحاسب للميزانية الملحقة بالسقى وبمياه الشرب .

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن باقتطاع مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار ١٥٠٠،٠٠١ دج من متوفرات الاموال الخاصية بموازنة واستغلال جر مياه تافنة المفتوحة فى قيود العيون المحاسب للميزانية الملحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية .

المادة ٢: ان الاعتماد المفتوح تنفيذاللمادة اأعلاه في الصندوق الخاص بالموازنة سيخصص للباب ١٧ من الميزانية الملحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية لسنة ١٩٦٦ من اجل استعماله في صيانة وسير التجهيزات الخاصة بمنطقة وهران .

اللادة ٣: يكلف مدير الميزانية والمراقبة والعون المحاسب الميزانية الملحقة بمياه الشرب والمياه الصناعية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير المالية والتخطيط عبد النور علي يحي احمد قايد

قرار مؤرخ فی ۱۵ جمادی الاولی عسام ۱۳۸۹ الموافق ۱ سبتمبر سنة ۱۹۹۹ يتضمن نقل اعتمادات لميزانية وزارة الداخليسة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الرابعة مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرون ألف دينار ( ٣٢٠٠٠٠ دج ) المطبق على ميزانية وزارة الداخلية وعلى الابواب المعددة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتمد قدره ثلاثمائة وعشرون ألف دينار ( ٣٢٠,٠٠٠ دج ) يطبق في ميزانية وزارة الداخلية وعلى الباب ٣١ ـ ٣٣ : ألامن الوطني للوظفون الموقتون والمياومون ـ الاجور ولواحلقها .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط المدير العسسام المدير العسسام السماعيل محروق

#### الجسدول ((1))

الاعتمادات اللغاة	العنــاويـن	رقـم الابـواب		
	وزارة الداخليــة			
	العنسوان الثسالث	•		
	وسائل المسالح			
	القسيم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل			
1	الامن الوطني _ تعويضات ومنح مختلفة (المادة ٢ فقرة ٢)	47 - 41		
	الامن الوطني ــ الموظفون التقنيون والمصالح الملحقة ــ الاجور	To - T1		
٠٠٠٠٠ ٢٢٠	الرئيسية ولواحقها (المادة ٢ فقــرة ٢)			
۰۰۰۰۳	مجموع الاعتمادات الملفاة			

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات مياه الري خلال دورة ١٩٦٦

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٣ مكرر ٤ والنصوص المقررة لتطبيقه والمتعلقة بالميزانية الملحقية بالميزانية الملحقية بالميزانية الملحقية بالميزانية المحقية بالميزانية المحتمدة بالميزانية بالميز

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ الذى يرمي الى تنمية الاقتصاد فى الجزائر بطريقة احداث هيئات للتسيير الجماعي لاشغال الري ومكافحة المياه المضرة ولتحديد الملكيات فى مناطق الري ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ \_ ٩٩٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المذكورة اعلاه فيما يتعلق بتنظيم دائرات الري ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ المنشور فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد الضرائب الخاصة بتموين مياه الري خلال موسم سنة ١٩٦٤٠

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمدد احكام القرار المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ لدورة ١٩٦٦ باستثناء ما يتعلق بالرسوم المعينة لمحيط دائرة الحميز والمحددة تعريفاتها كما يلي:

ـ الرسم المترتب على الليتر بالثانية للسائل المستمر والاسمى المصرف: ١٠٠٠ دج ،

ــ الرسم المترتب على المتر المكعب المصرف فعليا:

منطقة السهل (مرتفع سد التقسيم ): .ه.ر.دج ، منطقة الساحل (سافلة سعد التقسيم نفسه): ٧٠.ر.دج، ولا يجرى تقدير ادنى للهكتار .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشبت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكــاتب العـــبام أحمد بوضربـة

# وزارة العـــدل

مراسيم مؤرخة في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قبلت استقالة السيد غربي على وكيل الدولة المساعد فى سيدى بلعباس .

ـ بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد غرناوط محمد وكيل النيابة العامة لدى مجلس القضاء فى تلمسان .

ـ بموجب المرسوم المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد حاج سعيد سليمان قاضى محكمة بشدار .

# وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء قسم شهادة التعليم العام في عين صالح واحداث قسم معوض في متليلي

بموجب القرار المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يلغي ابتداء من ١ أكتــــوبر سنة ١٩٦٥ يلي: العام قسم شهادة التعليم العام في عمالة الواحات كما يلي: عين صالح ــ رابع من شهادة التعليم العام ، يحدث عوضا عن الالفاء السابق وعلى نفس عنوان الميزانية رقم ١٠٩٦ القسم التالي بيانه: سادس من مدرسة الصبيان في متليلي.

قرار مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة الطلاب الحائزين على دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للعلوم المختلفة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٦ حصل الطلاب الواردة أسماؤهم فيما بعد في عام ١٩٦٥ على دبلوم مهندس للمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة:

- الاختصاص الكهربي التقني: السيد بنشريف جلول ، الآنسة بوطاغو سارة ، السادة جمعة محمد لاريشي علي ، لواعيب عمر ونون عبد المجيد .
- السادة دروج محمد ،
  حمرور عبد الرحمن طاهر ، خلفي مجيد ووارطسي علي .
- اختصاص الهندسة الدنية: السادة بوشامة رضوان ، حواش عمر ، سوامي مصطفى ، برقي العربي ديب عبد الحق، حمادة أحمد ، حويو عبد القادر .
- اختصاص المواصلات السلكية واللاسلكية : السادة عياش عبد الحق ، بلول أحمد ، بندالي أحمد بوزوينا جيلالي، فينارجي عبد الكامل ، حجي عبد العزيز ايسلي محمد .

ان الطلاب الواردة اسماؤهم فيما بعد قد حصلوا في العام المرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفية .

- الاختصاص الكهربي التقني: السادة عيسياوى رشيد، عمارى صالح، بوشناق خلاج فتحي، غالو اندرى، ادريس محمود، سيسوكو وونديم.
- اختصاص هندسة الكيمياء: السادة داوود عز الدين ، حوحو فاروق ، بارويال بنعمر ، مدام نزال المولودة كواش غاما .
- اختصاص الهندسة المدنية: السادة بوقلال محمد ، ديب جمال ، حيمور خميسي ، كيشيش عبد القادر ، بوغانم على ، منور محمد .

- اختصاص المواصلات السلكية واللاسلكية : السادة باجو حمو ، بن سعيد مصطفى ، خايطا مينيمبا ، ميرازاق عبد الوهاب ، سيسوكوسيكون ، بينيف لوبون .

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص للمركز الصناعى للملابس الجاهزة بموجب قانون الاستثمارات

ان وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الاستثمارات ،

- وبعد الاطلاع على طلب الترخيص الذى قدمته مؤسسات غوجات الخاص بالمركز الصناعي للملابس الجاهزة ،

ـ وبناء على تقرير جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ التى عقدتها اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يمنح المركز الصناعى للملابس الجاهسة الرخصة المطلوبة بموجب قانون الاستثمارات دون المنافسيع الخاصة بالضرائب.

المادة ٢: تلزم هذه المؤسسة في نطاق الواجبات المقررة في القانون المشار اليه والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما في المادة ١٦ منه بتنفيذ الالتزامات الناجمة عن طابها .

المادة ١٣: يكلف مدير الصناعة ومدير الضرائب والتنظيم العقارى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وزير المالية والتخطيط احمد قائد

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

# وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقــل

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ضم شبكة الهاتف لشراقة في دائرة الرسم الخاص بالجزائر (لمنطقة التقدير في الجزائر)

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل.

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة

> \_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل تقدير الرسم والاشتراك التليفوني في الجزائر ،

> \_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن توزيع شبكات التليفونات المحلية في دوائر للرسم وعلى مناطق تقدير الرسم ،

> ــ وبناء على اقتراح المدير إلعام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

> > يقرر ما يلى:

للسيادة الوطنية ،

المادة الاولى: تضم الشبكة التليفونية الخاصة بالشراقة المفصولة عن دائرة الرسم المسماة بهذا الاسم ، الى دائرة رسم الجزائر التابعة لمنطقة تقدير الرسم في الجزائر .

المادة ٢: تنبت نقطة الربط في المكأن القديم لعاكس التيار.

المادة ٣: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦.

اللدة }: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

#### عبد القادر زعيبك

قرار مؤرخ في ١ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ضم شبكة الهاتف لبير خادم في دائرة الرسم الخاص بالجزائر ( لمنطقة التقدير في الجزائر )

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل تقدير الرسم والاشتراك التليفُوني في الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والمتضمن توزيع شبكات التليفونات المحلية في دوائر للرسم وعلى مناطق تقدير الرسم ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تضم الشبكة التليفونية الخاصة ببير خادم المفصولة عن دائرة الرسم في الشراقة ، الى دائرة الرسم في الجزائر التابعة ( لمنطقة التقدير في الجزائر ) .

المادة ٢: تثبت نقطة الربط في المكان القديم لعاكس التيار .

المادة ٣: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من ١٤ صفر عام ١٩٦٦ الموافق } يونيو سنة ١٩٦٦ .

اللاة }: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

#### عبد القادر زعيبك

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١٠ ـ ٣٣ لدورة ١٩٦٦ ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى : يخصص للشبان الجزائريين المرخص لهم لهم من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بمتابعة دروس التكوين في مؤسسات التعليم التقني في البلاد الاجنبية منحة تكمياية بمبلغ شهرى قدره '٢٠٠ دج.

الله ٢: تؤدى هذه المنحة التكميلية دفعة واحدة للمتمرنين في نهاية كل دورة دراسية .

الادة ٣: يجب على المستفيدين ان يقدموا مع الوثائق الواجب تقديمها عادة تعهدا بالخدمة في الإدارة الجزائرية للنقل او للمؤسسات التابعة لها خلال فترة ثماني سنوات. وفي حالة عدم التقيد بهذا التعهد حتى في حالة الفشل ، يترتب الاسترجاع التام والفورى للمنحة المخصصة .

المَادة }: يكلف مدير النقل في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ومدير الميزانية والمراقبية في وزارة المالية والنخطيط . كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا رقايقية العياشي صادقى حسين صبحى قابلة سناني احمد طالب ناصر طراوى ثومانة تهيمي الزهراء ثابت الشريف تهامی علی زبوشى حسين

أرملة حنيبيش العيدى

صالحي بيان عمر

مباركي محمد میلی محمد صايفي فرحات

> نبيلي مهينة زغيب رابح جغار على

أرملة بن الطيب محمد المولودة

خوجة حدة زوجة ريغي رابح

بدون اسم عائلي عبد القادر

ورثة حداسي الخميسي

))

عنابة

تافاجيرة محمد

بادى محمد بومدين عبد الله

الجزائرية	للجمهورية	الرسمية	الجريدة	ينشر في	القرار الذي
					الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير لمالية والتخطيط	عن وزير البريد والمواصلات
وبتفويض منه	السلكية واللاسلكية والنقل
المدير العسام العساون للمالية	الكساتب العسام
صالح مبروكين	محمد بن زکری

مقرر مؤرخ في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين منرخص سيارات الاجرة ( التكسي ) والمعدة من قبل لجنة عمالة

بموجب المقرر المؤرخ في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يصادق على قائمة المستفيدين من رخص سيارات الاجرة ( التكسى ) التي أعدتها لجنة عمالة عنابة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥١ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة 1970

#### اللجنة العمالية لاعادة النظر في رخص سيارات الاجسرة ( التكسي )

جدول رخص سيارات الاجرة القرر منحها					
البلدية	السدائرة	لقب واسم المستفيد			
عنــانة	عنــابة	ىلى بوعشىة رحماني			
· ))	))	ملی خلیل خلیل			
))	))	وابدى فاطمة			
<b>»</b>	))	سياشي وناسة			
))	))	فزارنية عباس			
))	))	بن عبد الكريم فاطمة			
<b>'</b> )	<b>»</b>	بن ج <b>د</b> و مباركة			
))	<b>)</b>	بن مرزوقة باريزة			
))	))	بن تراد براهیم			
))	))	ر جان مختار			
))	))	الرحايل محمد العربي			
))	))	وعيطة رابح			
))	. ))	وشرباط مسعود			
))	))	وشرمال على المدعو محمد			
<b>»</b>	<b>»</b>	وشريط حسناوى			
))	))	و الحيلات بدرة			
<b>»</b>	<b>»</b>	وساحة عبد المجيد			
))	))	وسعيدي مسعودة			
))	<b>»</b>	وطابية بن جلول			
))	))	ئىدار ف عابد ئىدار ف عابد			
))	))	.مون حسين			
<b>)</b> )	<b>»</b>	نلالی علی			

11/1/		سهيد مجهوريد الجرائريد
البلدية	السدائرة	لقب واسم المستفيد
7.1 · .	عنسانة	قاعة عيسي
عنــابة	»	
Ď		ا قاسم موسي
<b>)</b>	))	غراري المدعو مراح السبتي
<b>»</b>	))	غريسىي عابد
<b>»</b>	))	قميش محمود
<b>»</b>	<b>»</b>	قرابسية شريط
<b>»</b>	))	قبكة محمد الروني
<b>)</b>	))	حفصي الحافصي
<b>)</b>	))	حليس علاوة
))	))	حمزة فافاني
»	))	كرواز سعد
))	))	كتاش عمار
))	))	خلفاوي عمار
))	<b>»</b>	قلعي أحمد
))	))	لويزة عمار
»	))	مدور عرجونة
	))	مجلدی براهیم
<b>»</b>		, w.
n	<b>»</b>	مريولي رمضان
"	))	نسوار نافع
<b>»</b>	))	راشدى فاطمة

البلدية	لقب واسم المستفيد السدائرة		البسلدية	السدائرة	لقب واسم الستفيد ا		
الحجار	عنسابة	وارث احمد	عصفور	عنسابة	كيسبوم مختار		
<b>))</b>	))	ر فاس حميدو	العين البردعة	))	عقاقني النوى		
"	))	بكاكرية احمد الشريف		"))	مرادفية صالح		
نشماية	)) ·	باي عبد الله	ابن عزوز	. ))	رزق الله بليدة		
"	» "	بويدة عبد الله	))	))	احليمي عزيزة		
<i>"</i>	"	عویشای الطاهر نه نه	))	))	غميدبية		
سرايــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	"	بخوش يوسف	» 	))	الازغ <i>د</i> يمينة		
العويت «	"	عودی مسعود	<b>»</b>	<b>»</b>	نو صرى سلطان		
"	"	كواشي عبد العزيز	ابن مهیدی	))	بوروقعة السبتي		
" "	<b>"</b>	زنیدی یوسف ابن عطیة براهیم	<b>»</b>	<b>»</b>	حفصي محمد		
بئربوحاوش	))	رواق قمرة	<b>»</b>	))	خلايفية سلطان		
) )	))	رورات صر وناس مسعود	<b>»</b>	<b>»</b>	بوحجيلة عمار		
))	))	ر- م عقوني الازهرى	<b>با</b> لرحال	4	خليفي الطاهر		
مداوروش	))	بوخرشوفة عمار	) »	. ))	الابيض يوسف الابيض يوسف		
»	))	.ر. الشارف بلقاسم	))	))	منصری شریفة		
<b>»</b>	))	عبران عبد الجيد	»	))	صدراتي بورنية		
مورسوط	))	بوترفيف الربيعي	<b>»</b>	<b>»</b>	علالي احمد علالي احمد		
))	))	قدوش أم هاني	<b>»</b>	))	۔ بوکریس رمضان		
))	))	بوروبی الامبار <b>ك</b>	))	<b>»</b>	.و وي ن د فوغالي صالح		
مولادهايم	))	نوار سهدية	»	))	حمزة محمد العربي		
<b>»</b>	<b>))</b> ·	سعدوى شويخة	»	<b>))</b>	كنون وريدة		
<b>»</b>	. ))	طولبة غلة	» ·	* **	زير معمر		
))	))	ذبان مزوز	» ·	<b>»</b>	سناني عمار		
ونسنزة	))	جلاب الازهرى	بو شقو ف	))	الشاوى بلخير		
))	<b>»</b>	قر سي <b>محمد</b>	<b>»</b>	<b>»</b>	جاهل حسين		
<b>)</b>	<b>»</b>	كلاع محمد	<b>»</b>	<b>))</b>	خُلف ربي خديجة		
<b>»</b>	))	<b>)</b> )	»	))	خلف ربي التركي		
))	))	مخازنية لوازنة	بوكمـــوزة	))	عطايلة الأخضر		
صدراتة	))	کاش عمر	))	))	نوادرية زرقينة		
))	))	وعلي عبد الله	))	<b>»</b>	أونادى حجيلة		
))	))	وقشدايشية بشير	<b>)</b>	))	روابحية الاخميسي		
<b>))</b>	))	الموداني التركي	شط_ايبي	))	ضياف مريم		
»,	))	ورثة غرماني علي	ذرعــان	))	علاقي صالح		
القـــالة	))	مداوي محمد	))	"	بالرحمون نوار		
<b>))</b>	<b>)</b> )	شلو في بلخاري	<b>)</b> )	<b>»</b>	بوعديدة الزهراء		
<b>)</b> )	))	یمي مصطفی	))	))	جنان خالد		
, ,,	<b>n</b>	حمزة الطيب	))	))	حجوج فطيمة		
عين العسل	))	جاب الله مسعودة	))	))	خروبي الشريف		
»	<b>))</b>	زداد عبد المجيد	))	))	خمال عمارة		
عين الكرمة	<b>»</b>	ا شلو في صالح	))	))	أوجيف خديجة		
))	» "	ملوكي حسين	))	))	طبوب مريم		
بني عمار	))	عیادی عمارة	الحجار	))	عوادى خدوجة		
)) ''	<b>))</b>	بکـــار رابح	))	))	بوبخمة السعيد		
n	))	ا بو ثلجي منور	))	))	شايب راسو التهامي		

البلدية	السدائرة	لقب واسم المستفيد	البلدية	السدائرة	لقب واسم المستفيد
•					
بالخـــير	عنابة	تبعان محمد الصالح	بو حجار	عنـــابة	معایزی عثمان
سوقاهراس	<b>»</b>	قرني محمد	))	"	خیر الدین مفری
))	))	حمادية محمد	الطارف	<b>'</b> )	بولحة مسعود
Ŋ	<b>»</b>	أوسليماني موسي	))	))	بوزیان بلقاسم 
))	))	قادري عبد العزيز	))	))	فلالي محمد الصالح
))	))	زروقي حمة	الصوارخ	))	بشـاٰينية محمود 
))	))	وردية عمار	))	))	جو بالي مخلو ف · · · · ·
))	))	عاشور الازهرى	))	))	خضراوی محمد
))	» ·	بوشكيرة براهيم	قسالمسة	<b>»</b>	وذن الطاهر
))	))	ا بوساحة رابح	))	"	جفوط بحورة
<b>3</b> 3	))	بوترعة احمد	. ))	))	خمارى الاخضر
n	))	جيلايلية حاج الاخ	))	"	مدور عبد العزيز
))	))	كافي الطاهر	»	))	مدور عيسي
<b>)</b> ,	n	كوحيل العربي	))	. ))	مادى بوجمعة
))	))	روابحية عبد الله	))	))	فرج الله الطاهر
))	))	سحمدى محمد	))	))	مدور العطرة
))	<b>»</b>	السبتى علي	))	))	ىراد حفصة
زعــرورية	))	طربوش عبد الرحمن	<b>)</b> )	))	كموش بشير
طـــاورة	))	عجايلية صالح	<b>)</b> )	, <b>))</b>	صلاح صلح صالح
))	))	حجاج مصباح	))	))	سقو على عمار
))	))	سلاطنية عباس	))	<b>))</b> .	شاوى ألخميسى
حمامامبايل	))	براهيمية عمار	))	. ")	حجيلة السعيد
) )	))	حجاجي الطاهر	<b>)</b>	<b>»</b>	ىنطرى موسى
))	))	حجاجي براهيم	»	))	وشعرية عباس
))	))	مساعدية الطاهر	l »	))	وحسان مسعودة
حنانسلة	))	ابن برينيس محمد الصالح	))	))	ديني علي
»	))	حراث شعبان	<b>»</b>	<b>)</b>	لاسود محم <i>د</i>
))	))	قادري الخميسي	))	))	حجوب يوسف
مشروحة	<b>»</b>	سردوك بشير	»	))	نصوری عمر
» »	))	رواينية منصور	»	))	لخن فاطمة
مراهنـــة	))	قادري بلقاسم	))	))	وحديش مسعود
•		عباسي الخميسي	"	))	رتافس بوجمعة وتافس بوجمعة
أولاد شهام	))	بساكلية براهيم	))	))	يع راسو السعيد
))	))	بستانیه براهیم کوحیل علی	1	))	ين و وشبوط اليامنة
))	<u>))</u>	سعايرة الطيب	"	"	ربط عبد المجيد مربط عبد المجيد
)) 	))	سعايره الطيب بضياف محمد			
أولاد ادريس	))	•	))	. ))	ولي سليمان نام متراما
تبســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	))	عباسي علي	1	))	ِ خروبة علي 
))	))	بدری عمارة	1	))	ن جمعة عبد الله
))	))	ملغيث الطاهر	• · · · ·	<b>))</b> 	ربي العربي كلم ما
))	))	بلحسين ربيحة	»	<b>))</b>	سکاوی عمار امارتر ا
))	<b>)</b> '	براكني الطاهر	خزعراس	))	بايلية رابح مارية الأمات
))	))	جابری بایة	))	))	ِمعزة عائشة
))	))	جبايلي احمد		))	ادعى يمينة
))	))	كنوش مليكة	))	))	زلان محم <i>د</i>
	))	خليفي العربي	1	"	باسي عمر

البلدية	السدائرة	لقب واسم الستفيد
تبســـة	عنـــابة	نصر الله عقيلة
))	))	سغيدى بلقاسم
<b>))</b>	))	صالحي فاطمة ا
<b>»</b>	" ))	سنوسى نوار
))	))	أرملة اسماعيلي محمد
))	))	أحمد الشاوش عبد المجيد
))	))	عمرو بن حباري
))	))	حافة بن حباري
))	))	حزورلي محم <i>د</i>
بئر العاطر	))	بادری مصطفی
))	))	براهمی محمد
))	<b>))</b>	عباد فوفوه
بئر المق <b>د</b> م	))	حمدان محمد
))	<b>))</b>	صالحي جمعة
الشريـة	))	عبيد عُلجية
))	))	خوليف سعد
))	))	محى الدين صالح
<b>))</b>	))	رجاً يمية صايفي
))	))	توايتي فاطمة
الكــويف	))	قهرية الحفناوي
))	<b>»</b>	بوصطلة الطاهر
))	. "	زغيب احسن
علما الابيض	))	عباسى ح <b>د</b> ة
))	))	قراد براهیم
))	<b>»</b>	صيد سلطان
الحمامات	))	عشاش بلقاسم
))	<b>)</b>	اسماعيلي ريم
))	))	طوالبية الطيب
العقـــلة	))	سلاط على
	•	<del></del>

قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۵ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق اارسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ الؤرخ ف ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة الصيد في عمق البحر على الساحل

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩٢ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نظام الصيد في عمق البحر على الساحل ،

\_ وبناء على اقتراح نائب مدير الملاحة البحرية والتجارية والصيد البحرى والموانىء ،

يقرر ما يلي:

الاول	بيع	ح فی ۲ ر	ا المؤرخ	97 -	- 77	ر قم	المرسم	۲ بمن	المادة
اعلاه	اليه	والمشار	1977	سنة	يونيو	11	الموافق	1887	عام
		كما يلي:	وتحرر أ	طابع و	ذات	ورقة	ده علی و	ن اعدا	يجرو

« أنا الموقع أدناه ( الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة والمهنة والموطن) ،

« ارغب في ممارسة الصيد في عمق البحر خلال السنة الجارية ،

« أصرح بانني اطلعت على الضوابط الجارى بها العمل والمتعاقة بهذا النشاط ،

« وأتعهد بالتقيد فيها بكل دقة » .

ويستتبع هذا التصريح التاريخ الذي يكتب باليد ويوقعه مقدم الطلب ،

ويرفق من ثم بشهادة طبية تثبت أهلية الطالب في الغوص في عمق البحر دون خطر على صحته .

المادة ٢: ١ \_ أن الجمعيات ونوادي الصيد في عمق البحر الراغبة في الحصول على الاعتراف المنصوص عليه في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ المؤرخ في ٢ دبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه ، ملزمة بان تقدم الى الوزير طلبا ترفق به قائمة اسمية بادارييها ونسخة طبق الاصل عن قانونها الاساسي الذي يجب ان يشتمل بصفة اجبارية على الاحكام الخاصة :

ا \_ بتوضيح ما يفيد بان موضع نشاطها مطابق لاحكام المرسوم المذكور ،

ب \_ برفض اشتراك الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن

ج \_ باعداد بطاقة اشتراك سنوية لكل عضو فيهامشفوعة بامضاء الادارى الرئيس للمنطقة البحرية تمكن من التثبت من هويته وتتضمن صورته والبيان التالي الموقع من المعنى :

« أصادق على اطلاعي على القواعد الجاري بها العمل في شؤون الصيد في عمق البحر وأتعهد بالتقيد فيها بكل دقة ».

د \_ استدراك الاشتراك لاعضائها في شركة الضمانات المشهورة بقدرتها المالية تتضمن مسؤوليتهم المدنية على مبلغ غير محدود للطوارىء الجسمانية التي يمكن أن تسبب للفير من جراء ممارسة الصيد في عمق البحر أو الغوص .

ه \_ احراء معاننة طبية في كل سنة للمنتمين اليها بقصد التثبت من مقدرتهم على ممارسة الصيد في عمق البحر دون خطر على صحتهم .

٢) يجوز كذلك الاعتراف بالجمعيات والنوادي الاجنبية للصيد في عمق البحر بشرط أن تكون مرخصة من قبل السلطات المختصة في بلدها.

٣) يعفى اعضاء جمعيات او نوادى الصيد في عمق البحر المعترف بها من اتمام الاجراءات المرسومة في المادة ١ اعلاه بصفة فردية .

المادة ٣: أن الاشخاص الذين يباشرون الصيد في عمق اللدة الاولى: ان التصريح المنصوص عليه في الفقرة ٢ من البحر يجب ان يتمكنوا فورا من اثبات هويتهم عند طلبها من

الموظفين الاختصاصيين للصيد وان يقدموا لهم الرخصة التى يحملونها والخاصة بممارسة هذا النشاط او عند اللزوم بتقديم بطاقة القضوية فى جمعية للصيد فى عمق البحر المعترف بهسا.

المادة ؟: يسوغ للاداريين رؤساء المناطق البحرية سحب الرخصة قبل انقضاء مفعولها في حالة المخالفة لنظام الصيد في عمق البحر ودون الاخلال بالملاحظات الجزائية الممكن تسبيبها .

الاجراءات المتعلقة بتسليم وتثبيت الرخص الخاصة بممارسة الصيد في عمق البحر ، وبالتقادم المتعلق بلاعتراف بجمعيات الصيد في عمق البحر وكيفيات تعيين المحلفين الخصوصيين يجرى تحريرها بموجب قرار يصدر فيما بعد .

اللدة ٦: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

تبقى بصفة انتقالية جميع الرخص المنوحة لممارسة الصيد في عمق البحر في ظل نظام القرار المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ سارية المفعول لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦.

المادة ٧: يكلف نائب مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانيء ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزیر البرید والواصلات السلکیة واللاسلکیة والنقل الکاتب العام محمد بن زکری

## وزارة التجارة

قراد مؤدخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق الاجهزة الميكانوغرافية

ان وزير التجـــارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ألمؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ولا سيما المادة الخامسة منه .

وبناء على اقتراح مدير التجارة الخارجية : يقرر ما يلى :

المادة ٢: تبقى مطبقة اسعار البيع المحددة كما ذكر اعلاه ما دام لم يسبجل أي تغيير يزيد او يقل عن ٣ ٪ من سعر خالص القيمة والتأمين والشيحن CAF المستعملة كأساس في التحديد.

المادة ٣: يجب على المستورد ان يقسم مناصفة حد ااربح الاجمالي الذي سيعين له ، وان يذكر في الفاتورة سعر البيع الاقصى المطبق .

الادة ؟ أيلزم المستوردون قبل كل بيع - وذلك كتدبير تبعي من أجل تأمين تطبيق هذا القرار - بوضع اسعار البيع للمستعملين في شكل جداول أو كشوف أو تعريفات وبايداعها في خمس نماذج لدى مديرية التجارة الداخلية بوزارة التجارة .

اللدة ٥: تلفى جميع الاحكام المخالفة الهذا القرار .

المادة 7: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجـــارة الكاتب العــام محمد لمقامي

### اللحسيق الاجهزة اليكانوغرافية الخاضعة لتحديد السعر

المجموعة ١ ـ آلات كاتبة ، آلات حسابية صناديق تسجيل الحسابات ، أجهزة النسخ وغيرها من الاجهزة المستعملة باليد .

المجموعة ٢ ـ آلات كاتبة ، آلات حاسبة ، صناديق تسجيل الحسابات ، آلات النسخ وغيرها من الاجهزة المستعملة بالكهرباء .

المجموعة ٣ \_ آلات كاتبة ( المسماة حاسبة ) وآلات حاسبة الكترو ميكانيكية .

### قراران مؤرخان فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ غشت سنة ۱۹۶۱ يتضمنان تعيين وترقية متصرف مدنی

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد بلعربية متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق

١٢ غشت سنة ١٩٦٦ رقي السيد محمد بلعربية المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ألى الدرجة الثانية من رتبته وذلك ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٥ .

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٢٦-٢٦ مؤرخ في ١٢ جمادى الإولي عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تتميم أأرشوم رقم ١٥ – ٢٦ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل بعض مقتضيات القرر رقم ٩٩ – ٢٠ الصادر من المجلس الجزائرى والمصادق عليه بالرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمؤسس به نظام خاص لتقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراع ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٦ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل بعض احكام المقرر رقم ٤٩ - ٦٢٠ الصدر من المجلس الحزائرى المشار اليه اعلاه ٠

\_ وبناء على المقرر رقم ٩٩ ـ ٦٢٠ الصادر من المجلس الجزائرى والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمحدث بموجبه نظام خاص لنقاعد واحتياط مستخدمي مناجم الجزائر .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٥ – ٦٦ المؤرخ فى ١١ مارس سينة ١٩٦٥ المشيار اليها أعسلاه كما بلى:

ان الاجر الفردى الذي يؤخذ بعين الاعتبار ، بصف انتقالية ، هو :

\_ عن ۳ سنوات الاخيرة للمعاشات التي يسري مفعولها بين ١٧ مارس و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ •

\_ عن } سنوات الاخيرة للمعاشات التي يسرى مفعولها في سنة ١٩٦٦ -

\_ عن ه سنوات الاخيرة للمعاشات التي يسري مفعولها في سنة ١٩٦٧ •

عن ٦ سنوات الاخيرة المعاشات التي يسرى مفعــوالها في سنة ١٩٦٨ ،

عن ٧ سنوات الاخيرة للمعاشات التي يسرى مفعولها

عن ٨ سنوات الاخيرة للمعاشات التي يسرى مفعولها في سنة ١٩٧٠ ،

عن ٩ سنوات الاخيرة للمعاشات التي يسرى مفعولها في سنة ١٩٧١ .

المادة ۲: تتمم المادة ٣٠ من المقرر رقم ٢٩ – ٠٦٢ المشار اليه أعلاه والمعدل بالمرسوم رقم ٥٦ – ٦٦ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ كما يلى:

« يعاد تقدير المعاشات المصفاة كل سنة على أساس قاعدة عامل اعادة التقدير المقترح من لجنهة ادارة الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر والمقرر من وزير العمل والشهدون الاجتماعية » .

اللاة ٣: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

# وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى علم ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد زين العابدين بن عبد الله من الطبقة الثانية بوزارة الداخلية لمهام نائب مدير التنظيم بوزارة السياحة ،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

# وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ فی ۱۹ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۰ مایو سنة ۱۹٦٦ يتضمن تعيين معاون اداري

بموجب القرار المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد منور صالحي معاونا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .